

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الثلث .

قال سم فلا يقال فلتبطل الوصية حينئذ لأن الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروهة بل مطلوبة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره .
اه .

(قوله وإلا حرمت) أي وإن قصد حرمان ورثته حرمت وضعف الحرمة في التحفة واعتمد الكراهة مطلقا وعبارتها بعد قول المنهاج ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه وأما تصريح آخرين بحرمتها فهو ضعيف وإن قصد بذلك حرمان ورثته كما علم مما قدمته في شرح قوله في الوقف كعمارة الكنائس فباطل وأيضا فهو لا حرمان منه أصلا أما الثلث فلأن الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك .
وأما الزائد عليه فهو إنما ينفذ إن أجازوه ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان فهو لا يؤثر قصده .

اه .

وقوله كما علم مما قدمته الخ عبارته هناك .

\$ (فرع) \$ يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم وقد تكرر من غير واحد الإفتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة .

أما أولا فلم نسلم أن قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم الخ .
اه .

(قوله تصح وصية الخ) شروع في بيان شروط الموصي الذي هو أحد الأركان الأربعة (قوله مكلف حر مختار) أي وإن كان مفلسا أو سفيها لم يحجر عليه أو حجر عليه على المذهب لصحة عبارته أو كان كافرا ولو حربيا (قوله عند الوصية) قيد في الكل فالعبرة باستكمال الشروط عند الوصية (قوله فلا تصح من صبي الخ) شروع في محترزات القيود وإنما تصح منهم لعدم صحة عبارتهم ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه .

وقوله ورقيق أي كله وأما المبعوض فتصح منه بما ملكه ببعضه الحر لوجود أهليته والقول

بعدها لأنه يستعقب الولاء وهو من غير أهله ممنوع لأنه إن عتق قبل موته فذاك وإلا فقد زال رقه بموته .
أفاده م ر .
وقوله ولو مكاتبا أي ولو كان الرقيق مكاتبا .
وقوله لم يأذن له السيد أما إذا أذن له فتصح منه (قوله ولا من مكره) أي ولا تصح من مكره كسائر العقود (قوله والسكران) أي المتعدي .
اه .
سم .
وقوله كالمكلف أي فتصح وصيته (قوله وفي قول تصح من صبي مميز) أي لأنها لا تزيل الملك حالا ويجب بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال .
اه .
تحفة (قوله لجهة حل) متعلق بوصية وهو شروع في بيان الموصى له .
وأفاد بالإضافة اشتراط عدم معصية في الوصية له إذا كان جهة ومثلها ما إذا كان غير جهة وإن كان ظاهر صنيعه يوهم خلافه فيتشترط فيه عدم المعصية أيضا .
وشرط فيه أيضا كونه موجودا معيناً أهلاً للملك حين الوصية فلا تصح لكافر بنحو مسلم أو مصحف ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده ولا لميت لأنه ليس أهلاً للملك ولا لأحد هذين الرجلين لإبهامه كما سيذكره ولا فرق في جهة الحل بين أن تكون قرابة كالفقراء وبناء المساجد وعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق الشيخ أبو محمد بها قبور العلماء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة أو التبرك بها أو مباحة لا تظهر فيها القرابة كالوصية للأغنياء وفك أسارى الكفار من المسلمين (قوله كعمارة مسجد الخ) تمثيل لجهة الحل أي كأن قال أوصيت بمالي هذا ليعمر به المسجد الفلاني (قوله ومصالحه) أي المسجد وهو عطف عام على خاص (قوله وتحمل) أي الوصية .
وقوله عليهما أي على العمارة وعلى المصالح (قوله عند الإطلاق) أي إطلاق الوصية وعدم تقييدها بعمارة أو مصالح .
وقوله بأن قال الخ تصوير للإطلاق (قوله ولو غير ضرورية) أي ولو كانت المصالح الشاملة للعمارة غير ضرورية أي لازمة لنحو المسجد (قوله عملا بالعرف) علة للحمل عليهما عند الإطلاق (قوله ويصرفه الناظر) أي يصرف الموصى به للمسجد للأهم والأصلح من المصالح .
قال ع ش فليس للوصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن قام مقام الناظر .
ومنه ما يقع الآن من النذر لإمامنا الشافعي رضي الله عنه أو غيره من ذوي الأضرحة المشهورة فيجب على الناظر صرفه لمتولي القيام بمصالحه وهو يفعل ما يراه

